

## قرار :

مادة ١ — عن د. سعد نجيب إبراهيم مستشاراً للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ، مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في صدورها في ٢٩ جمادى الآخر ١٣٩٤ (٢٠ يوليه ١٩٧٤) بأمر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسة العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

## قرار :

مادة ١ — عن السيد / حامد المأمون حبيب مستشاراً لصناعة

الصناعة العامة للغزل والمنسوجاتقطنية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدرها في ٢٩ جمادى الآخر ١٣٩٤ (٢٠ يوليه ١٩٧٤)

أثر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسة العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

## قرار :

مادة ١ — عن السيد / حامد المأمون حبيب مستشاراً لصناعة

الصناعة العامة للغزل والمنسوجاتقطنية مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٢ — عن السيد / حسن أحمد توفيق مستشار المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسج لشئون القطن مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٣ — عن السيد / محمد محمود الشافعي مستشاراً للمؤسسة العامة للغزل والنسج مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٤ — عن السيد / محمد سعيد طوي مدبراً عاماً لصناعة

صناعة الغزل والمنسوجاتقطنية بالثانية المزارعة مع الاحتفاظ له بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدرها في ٢٩ جمادى الآخر ١٣٩٤ (٢٠ يوليه ١٩٧٤)

أثر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسة العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ،

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون قائم العاملين بالقطاع العام :

**قرر :**

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة الشركات التابعة للوكلات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة ، ويعين أعضاؤها على الوجه الموضح بالكتوف الموافق .

مادة ٢ - تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة العضوية في حالة تدبه أو إعارةه إلى وظيفة أخرى خارج الشركة خلال مدة تدبه أو إعارةه .

مادة ٣ - يمنع رئيسه وأعضاء مجالس الإدارة المشار إليهم قات أو مستويات ؛ الوظائف التي يتبعوا بها ويتقاضون أول مرتب هؤلء الفئات أو علاواتها أياً كان - ومحظوظ من بين منهم في وظائف أدنى من وظائفهم الحالية بمقابل وظائفهم والمرتبات التي كانوا يتلقاها في هذه الوظائف بصفة شخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢١ جادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧٤)

**أنور السادات**

## المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية

### شركة الحديد والصلب المصرية :

مهندس علي عبد الحميد مرسي ، رئيس مجلس الإدارة .

مهندس محمد كامل عبادة ، نائب رئيس مجلس الإدارة لشئون الإنتاج .

مهندس فؤاد إبراهيم أبو زفاف ، نائب رئيس مجلس الإدارة لشئون المرافق والخدمات .

أمين / محمود مراد الحبيب و مدير التمور المالية .

مهندس محمد عبد العزيز بطرس ، مدير المشروعات .

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد الكيائى أحمد متير نصیر مستشاراً بالمؤسسة العامة للصناعات الكيماوية مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٢ - عين السيد الكيائى صلاح الدين محمود بشدى ، مستشاراً بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٣ - عين السيد المهندس سيد أحمد نوبيتو مستشاراً بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٤ - عين السيد المهندس حسن سليمان عبد مستشاراً بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر براسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧٤)  
**أنور السادات**

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩١ لسنة ١٩٧٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام لحامين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد صلاح الدين إبراهيم القطورى مستشاراً بالمبنة العامة للصناعة مع الاحتفاظ به بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٢ - عين السيد الدكتور زغلول رضوان فهمي مستشاراً بالمبنة العامة للصناعة مع الاحتفاظ به بمرتباته وبدلاته التي يتلقاها حالياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر براسة الجمهورية في ١٩ جادى الأول سنة ١٢٩٤ (٢٠ يوليه سنة ١٩٧٤)  
**أنور السادات**